



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (43)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 4 رجب 1444هـ
الموافق: 26 يناير 2023م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن:

1. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
2. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يلرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة
مهند طلال السايير

مهند طلال السايير
2023/1/26



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 4 رجب 1444هـ
الموافق: 26 يناير 2023 م

التقرير الثالث والأربعون لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيدين العضوين/د.عبدالكريم عبدالله الكندري، حمد عادل العبيد.
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/شعيب علي شعبان، أسامة زيد الزيد، حمد محمد المدلج، سعود عبدالعزيز العصفور .
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالعزيز طارق الصقعي، أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر، مهند طلال السايير، د. مبارك حمود الطشه، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2022/11/6، والثاني بتاريخ 2022/11/13، والثالث بتاريخ 2022/11/24، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2023/1/12 كتاب من السيد العضو/ حمد عادل العبيد يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الأول.



اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/1/23، وقد رأت اللجنة عدم استطلاع رأي الجهات الحكومية حول الاقتراحات بقوانين باعتبار أن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة شأن داخلي للمجلس لا يتطلب أخذ رأي أي جهة من الجهات الحكومية.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

جاءت الاقتراحات بقوانين في مجملها بتعديل نص المادة (17) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المنظمة لأحكام الاستقالة من عضوية مجلس الأمة حتى لا تكون الاستقالة مرهونة بموافقة المجلس في حال صمم العضو عليها، وقد تضمن الاقتراح بقانون الثالث تعديلات أخرى متفرقة لبعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة رأت اللجنة إرجاءها إلى وقت لاحق لمزيد من الدراسة، و جاءت أهم التعديلات في الاقتراحات بقوانين على نص المادة (17) على النحو الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:

- وجوب أن يقدم عضو مجلس الأمة استقالته بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة.
- أن تقدم الاستقالة خالية من أي قيد أو شرط وإلا عدت كأن لم تكن.
- إذا صمم العضو مقدم الاستقالة على استقالته بعد رفضها من المجلس له إخطار رئيس المجلس كتابة وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ الإخطار.

- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:

- أوجب على المجلس في جميع الأحوال البت في قرار استقالة العضو إذا لم يتراجع عن استقالته قبل ذلك الموعد.



- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:

- إذا لم يصدر المجلس قراراً بالاستقالة خلال شهر من تقديمها اعتبرت مقبولة.
- إذا رفض المجلس الاستقالة و أعاد العضو تقديمها خلال الفصل التشريعي قبلت الاستقالة في حينها و أعلن رئيس المجلس خلو المقعد.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتها الإيضاحية - إلى معالجة بعض الإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي لنصوص اللائحة الداخلية ، وذلك بوضع مهلة زمنية للمجلس للبت في استقالة عضو مجلس الأمة، ومعالجة الحالة التي يصمم فيها العضو على الاستقالة بعد رفضها من المجلس، وذلك احتراماً لحق الفرد باختيار العمل وعدم جواز إكراه العضو على الاستمرار في العضوية، وحتى لا يبقى المقعد النيابي مشغولاً وهو في الحقيقة شاغراً.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض مواد الدستور، رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين مستحقة وتعالج العديد من الإشكاليات التي لا يتسع النص الحالي لمعالجتها مثل الحالات التي يتراخى فيها المجلس عن البت في الاستقالة لفترة طويلة وكذلك حالة إصرار العضو على الاستقالة بعد رفضها من المجلس، وذلك احتراماً للمبدأ الدستوري الذي يقضي بحرية الفرد في اختيار نوع العمل وعدم جواز إكراهه على ممارسة أي عمل خارج عن إرادته، إذ نصت المادة (42) على أنه " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

كما استعرضت اللجنة عدداً من التشريعات المقارنة للاستئناس بالأحكام التي نظمت فيها هذه التشريعات موضوع الاستقالة من عضوية المجالس النيابية ، وقد جاءت على النحو الآتي:



الدول	جمهورية مصر العربية	مملكة البحرين	المملكة العربية السعودية	دولة قطر	الجمهورية اللبنانية	المملكة الأردنية الهاشمية
السند الدستوري أو القانوني	قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب	مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب	نظام مجلس الشورى 1412هـ	- الدستور الدائم لدولة قطر (102). - قانون رقم (6) لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى (4).	النظام الداخلي لمجلس النواب	- دستور المملكة الأردنية الهاشمية (72). - النظام الداخلي لمجلس النواب (164, 165, 166)
المادة	المادة (391): " تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط وإلا عدت غير مقبولة. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابةً بذلك دون عذر مقبول. ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير في شأنها للمجلس. وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال، في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية. ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها. فإذا صم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو."	المادة (29): " يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها، ويصبح مقعد النائب شاغراً من تاريخ ذلك القبول. ويجوز للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس."	المادة الخامسة: " لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك."	المادة (102): " تكون استقالة عضو المجلس كتابةً، إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقدر قبولها أو رفضها. وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بهذا الشأن." المادة (4): " تقدم الاستقالة كتابةً إلى رئيس المجلس، وعليه عرضها على المجلس في أول جلسة تلي تقديمها، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد صدور قرار أميري بقبولها بعد أخذ رأي المجلس. ويجوز للعضو المستقيل العدول عن استقالته قبل قبولها."	المادة (16): " للنائب أن يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم إلى رئيس المجلس، فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعتبر لافية." المادة (17): " على الرئيس أن يعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر فور أخذ المجلس علماً بها." المادة (18): " للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المجلس قبل أخذ المجلس علماً بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن."	المادة (72): " يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمه." المادة (164): " على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقدر قبولها أو رفضها." المادة (165): " للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبوله." المادة (166): " يبلغ رئيس المجلس الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور أي مقعد من مقاعد النواب الذين قبلت استقالتهم أو شغرت مقاعدهم بالوفاة أو لأي سبب من الأسباب."



بناء على ماتقدم رأّت اللجنة الأخذ بالاقترحات بقوانين بعد توحيد أحكامها في نص واحد، حيث استبدلت بنص الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نصاً تضمن الأحكام الآتية:

- أن يقدم العضو استقالته شخصياً بكتاب إلى رئيس مجلس الأمة.
- إذا لم يصدر المجلس قراره في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي مدة الشهر.
- إذا رفض المجلس قبول الاستقالة و أعاد العضو مقدم الاستقالة تقديمها مرة أخرى اعتبرت الاستقالة مقبولة وقت تقديمها في المرة الثانية ، ويعلن المجلس خلو المحل في أول جلسة تالية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن وفق التقرير.



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
د.مبارك حمود الطشه

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (1): مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- مرفق رقم (2): جدول مقارنة.
- مرفق رقم (3): الاقتراحات بقوانين وعددها (3).
- مرفق رقم (4): طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل العبيد إلى الاقتراح بقانون الأول.



مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة
ومذكرته الإيضاحية



مشروع قانون رقم () لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص التالي:

مادة (17) الفقرة الثانية:

" ويقدم العضو استقالته بكتاب إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وإذا لم يصدر المجلس قراراً بشأنها خلال شهر من تقديمها اعتبرت مقبولة، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها، وإذا رفض المجلس قبول استقالة العضو ثم أعاد تقديمها مرة أخرى اعتبرت الاستقالة مقبولة في حينها، ويعلن المجلس خلو المحل في أول جلسة تالية".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم () لسنة 2023
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

صدرت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في عام 1963 وقد طرأت منذ صدورها العديد من المتغيرات في الحياة السياسية والبرلمانية الكويتية الأمر الذي تطلب تعديلها لتواكب التطورات السياسية و لتعالج الإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي من الممارسة النيابية خاصة فيما يتعلق باستقالة العضو، وبحيث لا تظل الاستقالة مرهونة بموافقة المجلس دون اعتبار لإرادة العضو مقدم الاستقالة.

بناءً على ما تقدم جاء القانون لتعديل الأحكام الخاصة باستقالة العضو من عضوية مجلس الأمة، حيث نص مشروع القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نصاً يقرر بأن تقدم الاستقالة من العضو بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة ويجب أن تعرض الاستقالة على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تاريخ تقديمها ، وإذا لم يصدر المجلس قراره في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي المدة، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها، وإذا رفض المجلس قبول الاستقالة و أعاد العضو مقدم الاستقالة تقديمها مرة أخرى اعتبرت الاستقالة مقبولة وقت تقديمها في المرة الثانية ، ويعلن المجلس خلو المحل في أول جلسة تالية.



مرفق رقم (2)

نسخة من الجدول المقارن

جدول مقارنة عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السيدين العضوين / د. عبد الكريم عبد الله الكندري، حمد عادل العبيد المحال بتاريخ 2022/11/6 وعدد المواد (2).
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء / شعيب علي شعبان، أسامة زيد الزيد، حمد محمد المدالج، سعود عبد العزيز العصفور، المحال بتاريخ 2022/11/13 وعدد المواد (2).
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء / د. عبد العزيز طارق الصقعي، أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر، مهند طلال السايير، د. مبارك حمود الطشه (المحال بمصفاة الاستعجال بتاريخ 2022/11/24) عدد المواد (35).

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الأول
<p>الملاحظات:</p> <p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة 2023 بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة</p> <p>-بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،</p> <p>و-على القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة</p> <p>-بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجراء والقوانين المعدلة له،</p> <p>و-على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،</p> <p>و-على القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،</p> <p>و-على القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة</p> <p>في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

2

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>(المادة الأولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص التالي:</p>	<p>(المادة الأولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:</p>	<p>(المادة الأولى) تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي:</p>	<p>(المادة الأولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:</p>

12

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
<p>التصويت؛ - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>مادة (17) الفقرة الثانية: " ويقدم العضو استقالته بكتاب إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وإذا لم يصدر المجلس قراراً بشأنها خلال شهر من تقديمها اعتبرت مقبولة، وللعرض أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس</p>	<p>المادة 17 الفقرة الثانية: "وتقدم الاستقالة كتابية إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وإذا لم يصدر المجلس قراراً بشأنها خلال شهر من تقديمها اعتبرت مقبولة، وللعرض أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها، فإن رفض المجلس قبول استقالة العضو ثم أعاد تقديمها مرة أخرى خلال الفصل التشريعي، قبلت في حينها وأعلن رئيس المجلس خلو المقعد في أول جلسة تالية"</p>	<p>مادة (17) فقرة جديدة: " وعلى المجلس في كل الأحوال البت في قرار استقالة العضو إذا لم يتراجع عن استقالته قبل ذلك الموعد "</p>	<p>مادة (17) فقرة ثانية): " ويقدم العضو استقالته بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة خالية من أي قيد أو شرط، وإلا عدت كأن لم تكن، ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة على اليوم العاشر من تقديمها للبيت فيها، ولا تعتبر نهائية إلا بصدور قرار المجلس بقبولها، وللعضو أن يعدل عنها قبل ذلك، وإذا أصدر المجلس قراره برفضها وصمم العضو مقدمها عابها فله إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك، وتعتبر حينئذ الاستقالة مقبولة من تاريخ الإخطار "</p>	<p>مادة 17 مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضوئيه. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعرض أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.</p>

4

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>(المادة الرابعة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
	<p>ولي العهد مشعل الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح</p>

١٤



مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

١٤٦ / ١٤٦



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:

" ويقدم العضو استقالته بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة خالية من أي قيد أو شرط، وإلا عدت كان لم تكن، ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة على اليوم العاشر من تقديمها للبت فيها، ولا تعتبر نهائية إلا بصدور قرار المجلس بقبولها، وللعضو أن يعدل عنها قبل ذلك، وإذا أصدر المجلس قراره برفضها وصمم العضو مقدمها عليها فله إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك، وتعتبر حينئذ الاستقالة مقبولة من تاريخ الإخطار."

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صدرت في عام ١٩٦٣ وحدثت تغييرات كبيرة في الحياة السياسية والبرلمانية الكويتية وعليه لا بد للتشريعات ومنها على سبيل الخصوص قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لما تتمتع به هذه اللائحة من أهمية من ناحية تنظيمها لكافة شؤون المجلس أن تواكب التطورات السياسية وخاصة ما يتعلق بالإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي من الممارسة النيابية.

وعليه جاء تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من اللائحة الداخلية لكي يتم إحكام مسألة طلب الاستقالة بحيث لا تكون مرهونة بموافقة المجلس في حال تصميم العضو عليها وهذه المسألة تتعلق بمبدأ دستوري أصيل وهو حرية الفرد باختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ولا يجوز إكراهه على ممارسة أي عمل، بالتالي المادة نظمت المسألة بأن يتم تقديم الاستقالة لرئيس المجلس وألا تكون معلقة على شرط وتعرض في أول جلسة تلي اليوم العاشر من موعد تقديم الاستقالة على المجلس وهو ميعاد حتمي يتعين الالتزام به لكي يتم البت بها وفي حال قرر المجلس رفض الاستقالة فللعضو أن يخطر رئيس المجلس كتابة بتصميمه على الاستقالة وحينها تكون نافذة منذ تاريخ الإخطار.

State of Kuwait



١٨٣ ٧٤/١٨٥
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، براء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة زيد الزيد

سعود عبد العزيز العصفور

شعيب علي شعبان

شعيب علي شعبان
عضو مجلس الأمة

حمد محمد المدلج

حمد محمد المدلج
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:

" وعلى المجلس في كل الأحوال البت في قرار استقالة العضو إذا لم يتراجع عن استقالته قبل ذلك الموعد ."

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وفقاً للمادة (١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فإن استقالة النائب تُعرض بعد وصولها لرئيس مجلس الأمة بعد عشرة أيام؛ ليكون أمام العضو المستقيل فرصة لمراجعة قراره، وهي مدة كافية لثني العضو أو مراجعة قراره من خلال مكتب المجلس أو من الآخرين وذلك حتى لا يتم تعليق إعلان إخلاء المقعد واستكماله للعضو المستقيل، كما أنه إذا لم يتراجع العضو عن استقالته قبل ذلك فإن المجلس هو المختص بقبولها، ويتعين عليه التأكد من أن الاستقالة تعبر عن إرادة صريحة للعضو، وألا يكون هناك ضغط أو إكراه، فإذا لم يكن هناك مبرر لرفض الاستقالة يصبح من غير المنطقي أن يكره النائب على العضوية، وهذه من الحالات التي يجب فيها على المجلس قبول الاستقالة، وجاء النص المعدل ليؤكد على المدة اللازمة للبت فيها وعلى ذلك تكون المرحلة التالية بإعلان خلو المقعد النيابي والدعوة لانتخابات تكميلية.



State of Kuwait

٢٨٤٠
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

د. عبد العزيز طارق الصقبي

مهند طلال السايير

د. حمد محمد المطر

د. مبارك حمود الطشه

أ.د. محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يلرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١٧) فقرة ثانية، ١٩، ٣٠ بند (ب)، ٣٥، ٤٣ بند (خامساً) لفظ "الإرشاد" وبند (ثامناً) لفظ "سبعة"، ٤٥ فقرة أولى، ٤٦ فقرة خمسة، ٥٤ فقرة أولى وثانية، ٥٥ لفظ "أسابيع"، ٩٦، ٩٧ لفظ "خمسة"، ١٢١ فقرة ثانية، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٧، ١٥٥ فقرة ثانية، ١٦٢ لفظ "سنة أسابيع" ولفظ "أسبوعين"، ١٧٠ فقرة ثانية، ١٨١ لفظ "خمسة" بالنصوص التالي:

المادة ١٧ الفقرة الثانية:

"وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وإذا لم يصدر المجلس قراراً بشأنها خلال شهر من تقديمها اعتبرت مقبولة، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها، فإن رفض المجلس قبول استقالة العضو ثم أعاد تقديمها مرة أخرى خلال الفصل التشريعي، قبلت في حينها وأعلن رئيس المجلس خلو المقعد في أول جلسة تالية"



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة ١٩:

"عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، وله في سبيل ذلك تقديم ما يراه من أدلة، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال."

المادة ٣٠ بند (ب):

"رئاسة جلسات المجلس، وعند الخلاف مع أحد الأعضاء في موضوع ما يفصل المجلس فيه دون مناقشة."

المادة ٣٥:

"يتم الانتخاب لبقية مناصب مكتب المجلس بالتتابع وفقاً للألية المنصوص عليها في المادة (٢٨)."

المادة ٤٣ بند (خامساً) لفظ "الإرشاد":

"الإعلام"

المادة ٤٣ بند (ثامناً) لفظ "سبعة":

"خمسة"

المادة ٤٥ الفقرة الأولى:

"ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية، فإن تساوى اثنان أو أكثر على المراكز الأخيرة المطلوبة لإكمال تشكيل اللجنة تم الاختيار فيما بينهم بالقرعة، وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل دائمة كانت أو مؤقتة، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين وثلاثة لجان مؤقتة ولا يعتبر مكتب المجلس أو لجان التحقيق لجنة في تطبيق هذا الحكم."

المادة ٤٦ الفقرة الخامسة:

"وعلى الأمانة العامة رفع تقرير إلى المجلس بعد نهاية كل شهر من دور الانعقاد يبين فيه عدد اجتماعات مكتملة النصاب والاجتماعات غير مكتملة النصاب لكل لجنة من لجان المجلس، ومدى التزام هذه اللجان بأحكام الفقرة السابقة وأحكام المادة (٥٥) والمادتين (١٦٢، ١٧٠) ويدرج هذا التقرير ضمن الرسائل الواردة، وينشر عبر منصات التواصل الاجتماعي ويوزع على الخدمات الإخبارية."

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة ٥٤ الفقرة الأولى والثانية:

"جلسات اللجان سرية ما لم يقرر أغلبية أعضائها عقدها علنية. وللجان بث الجلسات العلنية في التلفاز أو أي وسيلة أخرى يقررها مكتب المجلس دون الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذه اللائحة. ويسري على أعمال اللجان - فيما لم يرد فيه نص خاص - الأحكام الواردة في جلسات المجلس، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير. ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها والاشتراك في المناقشة بشرط موافقة اللجنة على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز حضور غير أعضاء اللجنة عند التصويت على موضوعاتها، وذلك في حال انعقاد الجلسة سرية."

المادة ٥٥ لفظ "أسابيع":

"أشهر"

المادة ٩٦:

"لرئيس أن يأمر بأن بحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة، ولكل عضو حذفته كلمته أو جزء منها أن يعترض على ذلك، ويبت المجلس في الأمر بعد سماع رأيه وتعقيب الرئيس عليه."

المادة ٩٧ لفظ "خمسة":

"عشرة"

المادة ١٢١ الفقرة الثانية:

"ويوجه السؤال من عضو واحد أو أكثر لا يتجاوز عددهم عشرة أعضاء، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد."

المادة ١٢٤:

"يبعث رئيس مجلس الوزراء أو الوزير إجابة السؤال كتابة خلال اسبوعين من إبلاغه به، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة مماثلة، فيجيب إلى طلبه، ولا يكون



State of Kuwait

دولة الكويت

التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس، فإن كان السؤال موجهاً من عشرة أعضاء يجيب رئيس الوزراء أو الوزير المختص عليه خلال أسبوعين دون تمديد. وتبلغ الأمانة العامة بعد نهاية كل دور انعقاد وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بالأسئلة التي تجاوزت المهلة اللائحية ولم ترد عليها إجابات، وتبعث الوزارة للمجلس قبل بداية دور الانعقاد الذي يليه تقريراً عن أسباب تأخر ورود إجابات الوزراء والخطوات التي اتخذتها الحكومة لتلافي هذا الخلل. ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يؤشر على سرية الإجابة فتودع لدى الأمانة العامة ولا يطلع عليها إلا الأعضاء، وللعضو موجه السؤال أن يطلب رفع السرية عن الإجابة فيبث مكتب المجلس في ذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه بعد سماع رأيه ورأي مكتب المجلس في ذلك.

وفي جميع الأحوال تثبت الإجابة في مضبطة الجلسة.

المادة ١٢٩:

استثناء من أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، يعقد المجلس بالتنسيق مع الحكومة جلسة استماع أو أكثر كل شهر لمناقشة إجابات الوزراء. وللمجلس أن يقصر الجلسة على مناقشة الإجابات الواردة من وزير أو مجموعة وزراء، على ألا يجوز أن يمضي دور الانعقاد دون الاستماع لجميع الوزراء. كما يحق للمجلس أن يدرج في جدول أعمال الجلسة طلبات المناقشة المشار إليها في المادة (١٤٦). ولا يسري على هذه الجلسات أحكام الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة (٧٤).

المادة ١٤٧:

"يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، وتنتخب هذه اللجان وفقاً لنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة. ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.



State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون للجنة استدعاء الشهود من موظفي الحكومة ومن غيرهم وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة، ولها أن تتدب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيق.

ويكون استدعاء الشاهد بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد الإلكتروني أو السجل الخاص بمراسلات المجلس، ويكون أداء الشهادة أمام اللجنة بعد حلف الشاهد اليمين بالتزام الحقيقة، وكل من دعي لأداء الشهادة أمام اللجنة وفقاً لأحكام هذه المادة، فامتنع عن الحضور بغير عذر تقبله اللجنة، أو حضر وامتنع عن حلف اليمين، أو حضر وامتنع عن الإجابة، أو أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، حكم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة (١٣٦) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

١- كل موظف طلبت اللجنة منه تقديم أوراق أو مستندات تحت يده أو تحت سيطرته للاطلاع عليها فامتنع عن تقديمها.

٢- كل من كلفته اللجنة بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت. وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى الجزائية على أي من هؤلاء طبقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

المادة ١٥٥ الفقرة الثانية:

" وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من هذه اللائحة."

المادة ١٦١ لفظ "ستة أسابيع":

"ثلاثة أشهر"

المادة ١٦١ لفظ "أسبوعين":

"شهرين"



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة ١٧٠ الفقرة الثانية:

" وعلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي تقديم تقريرها للمجلس بشأن الحسابات الختامية بعد إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها وقبل فض دور الانعقاد، وللمجلس تأجيل ذلك لدور الانعقاد المقبل بطلب مسبب من اللجنة."

المادة ١٨١ لفظ "خمسة":

"عشرة"

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (١٦):

" إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً."

المادة (٢١) فقرة ثانية وثالثة:

" ويصدر المجلس قراره في طلب الإذن بعد سماع رأي اللجنة وتعقيب العضو المطلوب رفع الحصانة عنه، وعند تشعب الآراء يكتفى بإعطاء الكلمة لأحد المؤيدين وأحد المعارضين. وفي جميع الأحوال لا يشترك العضو المطلوب رفع الحصانة عنه في التصويت."



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٥) مكرراً:

" تنشر الأمانة العامة شهرياً وبعد نهاية الفصل التشريعي ودور الانعقاد -عبر منصات التواصل الاجتماعي- بياناً إحصائياً يظهر فيه الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر عن جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمنصرفين نهائياً عن الجلسات دون إذن من رئيسها."

المادة (٢٦) مكرراً:

"يحظر على الأعضاء أثناء مدة عضويتهم قبول أي هدية تقدم لهم من أي جهة كانت، سواء بصورة مباشر أو غير مباشر، ويستثنى من ذلك الهدايا التالية:

شهادات التقدير.

الدروع التذكارية.

بطاقات المعايدة والتهنئة.

المواد القابلة للتلف، كالطعام والزهور.

الهدية التي تقتضي قواعد المجاملة والبروتوكول قبولها من حكومة أجنبية أو جهة محلية أو أجنبية، بما لا يجاوز قيمتها مئة دينار، ويفصح العضو عما عدا ذلك من الهدايا للهيئة العامة لمكافحة الفساد ويودعها لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول الهدايا النقدية.

ويعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه."

المادة (٢٨) فقرة ثالثة ورابعة وخامسة:

"ولتثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو نائب الرئيس وبيت في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه إن كان قدم خلال دور الانعقاد وفي الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إن قدم أثناء العطلة على ألا يجوز طلب إعفاء الرئيس أو نائبه لأكثر من مرة خلال دور الانعقاد.

وللرئيس أو نائب الرئيس المطلوب إعفائه أن يبدي دفاعه أمام المجلس عند عرض الطلب، على أن يغادر الاجتماع فور بدأ النقاش ولا يشترك في التصويت، ولا يكون الإعفاء إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء المطلوب إعفائه، على أن يكون التصويت نداءً بالاسم.



State of Kuwait

دولة الكويت

وفي حال الموافقة على الطلب تطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة ويحرم الرئيس أو نائب الرئيس المعفى من الترشح لأي منصب من مناصب مكتب المجلس إلى نهاية الفصل التشريعي".

المادة (٣٩) بند (و):

"و- تَسَلَّمُ الاستفسارات التي ترد من الأعضاء حول شؤون مجلس الأمة وشؤون ديوان المحاسبة وإعداد الردود عليها في حدود المهل اللائحية المقررة للسؤال، ويسري على هذه الاستفسارات أحكام المادة (١٢٢) من هذه اللائحة."

المادة (٤٥) فقرة ثانية:

"فإن لم يشترك العضو بأية لجنة اقتطعت نصف مخصصاته عن المدة التي لم يشترك فيها، ولا يسري هذا الحكم إن كان العضو قد ترشح لإحدى اللجان ولم ينل على عضويتها."

المادة (٦٦) فقرة ثانية:

"وللمجلس عند حالات الحروب والكوارث والأوبئة أن يعقد اجتماعاته عن بعد أو بأي وسيلة أخرى يقررها، ويضع مكتب المجلس حينها -استثناء من أي حكم آخر في هذه اللائحة- طريقة أخذ الآراء وإثبات الحضور والانصراف ونظام العمل في الجلسات."

المادة (٦٩) فقرة ثالثة:

"ولكل عضو لم تذاغ كلمته أو جزء منها أن يطلب في الجلسة التالية وقبل التصديق على المضبطة بث كلمته، ويبيت المجلس في ذلك بعد سماع رأي مقدمه وتعقيب الرئيس عليه."

المادة ١١٤ فقرة ثانية وثالثة:

"وعلى الأمانة العامة فور موافقة المجلس على المرسوم بقانون وفور صدور القوانين العامة نشر ملخص لها عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها، تبين فيه أهدافه وأحكامه، وتبغات مخالفة نصوصه إن وجدت."

وللرئيس أن يوجه الأمانة العامة بنشر ملخص للمعاهدات أو الميزانيات أو الحسابات الختامية التي يقرها المجلس إن رأى أهمية لذلك."

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة ١٣٦ فقرة رابعة:

" وفي جميع الأحوال لا يجوز مناقشة أكثر من استجوابين في الجلسة الواحدة أو استجواب واحد إن تعدد المستجوبون. "

المادة ١٧٧ فقرة ثانية:

" ويكون تعيين الأمين العام لأربع سنوات تُجدد مرة واحدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، ويجوز إعفائه قبل هذه المدة بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس. "

(المادة الثالثة)

تلغى جملة "ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس." من الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى اليوم على صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه ما يقارب ستون عاماً، وخلال هذه الفترة الطويلة من الزمن طرأت العديد من التغيرات على العمل البرلماني والذي بناء عليه تطلب إجراء تعديلات على قانون اللائحة الداخلية حتى تتناسب نصوصه مع واقع العمل البرلماني الحالي، لذا جاء الاقتراح بقانون التالي معدلاً على العديد من نصوصه ومضيفاً نصوصاً أخرى وملغياً لنص واحد، وفيما يلي بيان بذلك:

أولاً: النصوص المعدلة:المادة ١٧ الفقرة الثانية:

نظمت المادة ١٧ أحكام استقالة الأعضاء من عضوية مجلس الأمة، ونصت الفقرة الأولى بوضوح على أن المجلس هو المختص بقبول استقالة أعضائه، ولأن الفقرة الثانية من هذه المادة لم تحدد أمداً زمني لبت المجلس في طلب الاستقالة، أصبحت بعض طلبات الاستقالة يمضي عليها أشهر دون أن يبت المجلس فيها، ومآل هذا الأمر أن يبقى المقعد النيابي مشغولاً وهو في الحقيقة شاغراً، لذا تم تعديل نص هذه المادة بوضع مهلة زمنية -شهر واحد- لبت المجلس في الاستقالة، وتحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، وإن رفض المجلس طلب الاستقالة ثم تقدم ذات العضو باستقالته مرة أخرى قُبلت فوراً احتراماً لحق الإنسان في الاختيار وعدم جواز إجباره على العمل، ويعلن رئيس المجلس خلو المقعد في أول جلسة تالية.

المادة ١٩:

عدلت المادة ١٩ بإضافة عبارة "وله في سبيل ذلك تقديم ما يراه من أدلة" تأكيداً على شمول نطاق الحصانة الموضوعية الأدلة التي قد يقدمها النائب في جلسات مجلس الأمة أو لجانه، سواء كانت مستندات أو صور أو مقاطع مصورة وغيرها.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة ٣٠ بند (ب):

عدل هذا البند بإضافة عبارة "وعند الخلاف مع أحد الأعضاء في موضوع يفصل المجلس فيه دون مناقشة" فكثر ما تحدث خلافات بين الأعضاء والرئيس على إدارة الجلسات والقرارات التي يصدرها، لذا تم إضافة هذه العبارة لتحديد مرجعية لحسم هذه الخلافات، وذلك في الأمور التي لا يوجد نص لها.

المادة (٣٥):

نظمت المادة ٣٥ طريقة انتخاب مناصب مكتب المجلس، وللغموض الذي يعتري نص هذه المادة بصياغتها الحالية من حيث الأغلبية المطلوبة للجولة الأولى، ولأنها أشارت إلى دخول جميع المرشحين في الجولة الثانية وليس أكثر اثنان حائزين على الأصوات كما هو معمول في انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس ولتوحيد النصوص القانونية في هذه اللائحة، لذا تم تعديل هذه المادة بالإشارة إلى إعمال آلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٢٨) الخاصة برئيس المجلس ونائب الرئيس على انتخاب بقية مناصب مكتب المجلس كأمين السر والمراقب.

المادة ٤٣ بند (خامساً) لفظ "الإرشاد":

حددت المادة ٤٣ اللجان الدائمة لمجلس الأمة، وقد نص البند (خامساً) على تشكيل لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، ولفظ "الإرشاد" هو المسمى القديم لوزارة الإعلام التي كانت تسمى وقت صدور اللائحة سنة ١٩٦٣م بوزارة الإرشاد والأنباء، إلا أن هذا المسمى قد تغير منذ حكومة الكويت السابعة سنة ١٩٧١م، لذا رؤي تعديل مسمى اللجنة ليتماشى مع المسمى الحديث للوزارة.

المادة ٤٣ بند (ثامناً) لفظ "سبعة":

نظراً للعزوف المستمر للأعضاء في الاشتراك في لجنة المرافق العامة وهو ما يصعب على المجلس في كل دور انعقاد إكمال العدد المطلوب لتشكيلها، علاوة على أن اختصاص اللجنة ومهامها لا تستدعي وجود سبعة أعضاء، لذا تم تقليص عدد أعضاء اللجنة ليكون خمسة أعضاء أسوة بباقي اللجان الأخرى.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة ٤٥ الفقرة الأولى:

عدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ لأربع أغراض، أولاً حسم آلية الاختيار بين الأعضاء المترشحين للجان إن تساوا في الأصوات، بأن تكون عبر الاقتراع فيما بينهم، ثانياً بيان جواز أن يكتفي العضو بلجنة مؤقتة، ثالثاً وضع سقف أعلى لعدد اللجان المؤقتة التي يمكن أن يشترك فيها العضو وهي ثلاثة لجان، حتى تتاح الفرصة لبقية الأعضاء، رابعاً بيان أن لجان التحقيق لا يسري عليها حكم الحد الأعلى للجان التي يشترك بها العضو أسوة بمكتب المجلس.

المادة ٤٦ فقرة الخامسة:

أضيفت الفقرة الخامسة للمادة ٤٦ بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ لإحاطة المجلس علماً باللجان التي تقوم بعملها واللجان التي لا تقوم بعملها عبر إلزام الأمانة العامة برفع تقرير كل ثلاثة أشهر عن عمل اجتماعات اللجنة المتعددة وغير المنعقدة، إلا أن هذه الفقرة بنصها الحالي قاصرة ولا تحقق الغرض من إقرارها، لذا تم تعديل نص هذه الفقرة بأن يكون التقرير شهرياً بدلاً من كل ثلاثة شهور وأن يشمل على بيان لمدى التزام اللجان بأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة وأحكام المادة (٥٥) التي تضع إطار زمني للجان لرفع تقرير عن الموضوعات المحالة لها، والمادتين (١٦٢)، (١٧٠) بالنسبة للجنة الميزانيات والحساب الختامي، ولبسط رقابة الرأي العام، أضيفت العبارة الأخيرة بإلزام الأمانة العامة بنشر هذا التقرير عبر حساباتها في منصات التواصل الاجتماعي ويوزع على الخدمات الإخبارية المسجلة لدى الأمانة العامة وغيرها كقنوات التلفاز والصحف ووكالات الأنباء.

المادة ٥٤ الفقرة الأولى والثانية:

أتاح تعديل الفقرة الأولى للجان بعقد جلساتها علنية وذلك إذا بشرط موافقة الأغلبية التي تتألف منها اللجنة على ذلك، ويمكن للجنة حينها ببث الجلسات العلنية في التلفاز أو أي وسيلة أخرى يقرها مكتب المجلس، كمنصات التواصل الاجتماعي وغيرها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) التي حظرت الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم. ونظراً لقلّة النصوص المنظمة لعمل اللجان ما مآله نشوب خلافات بين أعضاء اللجنة حول إدارة الاجتماعات وغيرها، ولما كانت نصوص تنظيم جلسات المجلس عديدة ومفصلة، ضيف النص التالي إلى المادة (٥٤) وهو "ويسري على أعمالها -فيما لم يرد فيه نص خاص- الأحكام الواردة في



State of Kuwait

دولة الكويت

جلسات المجلس" بحيث تكون نصوص تنظيم عمل اللجان هي المرجع لأي خلاف قد يحدث بين أعضاء اللجنة ولا يوجد له نص خاص في تنظيم عمل اللجان.

ولما كان النص الحالي للفقرة الثانية من المادة (٥٤) يحظر على النائب -بصورة مطلقة- الذي ليس عضواً من المشاركة في المناقشة أو إبداء أية ملاحظات، وهو نص متشدد يحرم اللجنة من الاستماع لرأي أعضاء المجلس، وقد أجازت المادتين (٥٧، ٩٧) لمقدمي المقترح أو التعديل بحضور اجتماع اللجنة وإبداء آرائهم، إلا أنه في العديد من الأحيان يكون لبعض الأعضاء آراء سديدة في موضوعات معروضة على اللجان ويرغبوا في مشاركتها مع أعضائها، لذا عدلت الفقرة الثانية من المادة (٥٤) بالسماح للأعضاء من غير أعضاء اللجنة بحضور جلسات اللجان والاشتراك في المناقشة بشرط موافقة اللجنة على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز حضور غير أعضاء اللجنة عند التصويت على موضوعاتها.

المادة ٥٥ لفظ "أسابيع":

أثبتت التجربة العملية صعوبة التزام اللجان بتقديم تقرير عن الموضوعات المحالة لها خلال المهلة اللائحية المنصوص عليها في المادة (٥٥) وهي ثلاثة أسابيع، لذا رُوي تعديل هذا النص بمد المهلة إلى ثلاثة أشهر، مع إبقاء باقي أحكام المادة والتي تجيز للمجلس منح أجل جديد للجان إن رأى حاجة لذلك.

المادة ٩٦:

منحت المادة (٩٦) لرئيس المجلس صلاحية حذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء إن كان خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة، والشق الأخير من المادة يخالف المنطق، فلا يعقل أن يصدر المجلس قراره في موضوع لا يعلم وجهة نظر صاحبه، لذا تم تعديل الشق الثاني من المادة بتمكين العضو الذي حذفته كلمته أو جزء منها بالاعتراض على ذلك، وإبداء رأيه في المسألة، ومن ثم يعقب رئيس المجلس على كلامه لإيضاح سبب الحذف، ومن ثم يبيت المجلس في الأمر.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٩٧):

عدلت هذه المادة برفع الحد الأقصى للأعضاء مقدمي الاقتراح إلى عشرة أعضاء، والسبب في ذلك أن العديد من الأعضاء قد يشتركون في رغبتهم بتقديم مقترح ما، ولأن المادة في نصها الحالي تجيز فقط لخمسة أعضاء بالتوقيع على المقترح وهو ما يؤدي إلى استبعاد الأعضاء الآخرين أو تقديم ذات المقترح عدة مرات، لذا رؤي رفع الحد الأقصى لمقدمي الاقتراح إلى عشرة أعضاء.

المادة (١٢١) الفقرة الثانية:

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٢١) ترديداً لنص المادة (٩٩) من الدستور بأنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة تضمنت حكماً جديداً هو عدم جواز توجيه السؤال إلا من عضو واحد، وهذا الحكم لم يُرد فيه مبرراً بالمنكرة الإيضاحية أو مضابط مجلس الأمة، علاوة على ذلك، فإن وجود هذا النص كان أحد الأسباب الرئيسية في إغراق الوزراء بالأسئلة البرلمانية، حيث أن الكثير من الأسئلة البرلمانية تشترك في الهدف والمضمون، ونظراً لوجود هذا الحكم لا يتمكن الأعضاء من الاشتراك في توجيه السؤال، لذا تم تعديل الفقرة الثانية من المادة بإتاحة المجال للأعضاء بالاشتراك في توجيه الأسئلة على ألا يتجاوز عددهم ١٠ أعضاء.

المادة ١٢٤:

القارئ لنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) يدرك بأن نص الفقرة الأولى لا ينطبق أبداً على واقع الحال، فهذا النص عندما وضع سنة ١٩٦٣ كان يشير إلى إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظرة، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، واليوم لا يتصور منطقاً -مع تعدد الأسئلة البرلمانية وكثرتها- بأن يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بما جاء في نص الفقرة الأولى.

لذا تم تعديل هذه الفقرة بأن تكون إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال كتابة خلال اسبوعين من إبلاغه به، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة مماثلة، فيجاب إلى طلبه، أي أن إجمالي المهلة اللائحة التي ستكون للوزير للإجابة على السؤال هي أربعة أشهر، مع إبقاء حق الوزير بتأجيل الإجابة لأكثر من ذلك بموافقة المجلس، مقابل ذلك تم



State of Kuwait

دولة الكويت

إضافة حكم جديد وهو للأسئلة التي يتم توجيهها من عشرة أعضاء فتكون مهلة الإجابة عن هذه الأسئلة أسبوعين فقط دون تمديد.

ومن ثم أضيفت فقرة ثانية جديدة بإلزام الأمانة العامة بعد نهاية كل دور انعقاد بإبلاغ وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بالأسئلة التي تجاوزت المهلة اللائحية ولم ترد عليها إجابات، ومن ثم تبعت الوزارة للمجلس قبل بداية دور الانعقاد الذي يليه تقريراً عن أسباب تأخر ورود إجابات الوزراء والخطوات التي اتخذتها الحكومة لتلافي هذا الخلل، والهدف من كل ذلك هو أن تكون هذه الإشكالية تحت نظر ومتابعة دورية من قبل المجلس والحكومة، حتى لا تتفاقم ويعجزان بعد ذلك عن حلها.

وبعد ذلك عدلت الفقرة الثانية بالنص الحالي -الثالثة بالنص المقترح- بوضع آلية مناسبة للتعامل مع الإجابات السرية، فالنص الحالي للمادة يخلو من أي حكم ينظم ذلك، وعليه نصت الفقرة الثالثة المعدلة بأن لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يؤشر على سرية الإجابة فتودع لدى الأمانة العامة ولا يطلع عليها إلا الأعضاء، وللعضو موجه السؤال أن يطلب رفع السرية عن الإجابة في مكتب المجلس في ذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وهذه الآلية هي مشابهة لما هو منصوص عليه في المادة (١٢٢) حول التعامل مع الأسئلة التي يرى مكتب المجلس عدم توفر الشروط اللازمة لها.

المادة ١٢٩:

لما كانت المادة (١٢٩) قد حددت آلية مناقشة الأسئلة والإجابات عليها بتخصيص نصف ساعة في كل جلسة لذلك، ولما كانت هذه الآلية قد أثبتت عدم جدواها، أصبح من اللازم إعادة النظر في فكرة المادة، لذا جاء التعديل المائل بطرح فكرة جديدة معمول به في برلمانات العالم وهي عقد جلسات استماع أو أكثر كل شهر لمناقشة إجابات الوزراء.

وغني عن البيان أن مناقشة إجابة الوزراء تكون بالتعقيب مرة واحدة من موجه السؤال، وهو ما نصت عليه المادة (٩٩) من الدستور وأكده المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية.

ومنحت الفقرة الثانية من المادة المجلس صلاحية إقصار الجلسة على مناقشة إجابات الواردة من وزير أو مجموعة وزراء فتكون الجلسة بما يشابه استجواب لهؤلاء الوزراء، مع بيان عدم جواز مضي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

دور انعقاد كامل دون الاستماع لجميع الوزراء بما فيهم رئيس مجلس الوزراء، والحكمة من ذلك ألا يكون هذا النص وسيلة لحماية أي وزير من الوقوف أمام المجلس في جلسات الاستماع. وتماشياً مع فكرة الجلسة، منحت الفقرة الثالثة المجلس أيضاً صلاحية إدراج طلبات المناقشة المشار إليها في المادة (١٤٦) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٨) من اللائحة. وحتى يكون نصاب الجلسات سبباً لتعطيل انعقاد جلسات الاستماع، استتنت الفقرة الأخيرة من المادة هذه الجلسات من سريان أحكام نصاب الجلسات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٧٤).

المادة ١٤٧:

نظمت المادة (١٤٧) لجان التحقيق والصلاحيات التي لديها، وقد أثبتت التجربة العملية وجود قصور في نص هذه المادة وبالأخص ما يتصل بصلاحية لجان التحقيق في استدعاء الشهود وطلب البيانات منهم، وهو ما أدى لعرقلة عمل العديد من لجان التحقيق المشكلة وعجزها عن الوصول للحقيقة، لذا توجب إجراء التعديل المائل على المادة بتنظيم آلية استدعاء الشهود ووضع جزاءات رادعة لمن يعرقل عمل اللجنة.

بالإضافة لذلك، حملت الفقرة الأولى من المادة نصاً جديداً على إعمال آلية وطريقة انتخاب أعضاء اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٤٥) على انتخاب أعضاء لجان التحقيق، والهدف من ذلك هو تفادي السوابق التي تمت في مجالس سائلة بتحديد أسماء أعضاء لجان التحقيق مع طلب تشكيل اللجنة، مما يسمح بوجود لجان تحقيق أعضائها ذو توجه واحد، وهو ما يخل من حيادية اللجنة، علاوة على أن ذلك يتعارض مع المفاهيم والقيم الديموقراطية.

المادة ١٥٥:

تم تعديل نص المادة ١٥٥ من هذه اللائحة لتوحيد المفاهيم والمدد الزمنية بين الرد على إيضاحات لجنة العرائض والشكاوى والأسئلة البرلمانية في المادة (١٢٤)، بحيث يكون لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مهلة اسبوعين لتقديم الإيضاح من تاريخ الإحالة، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل تقديم الإيضاح لمدة مماثلة، فيجاب إلى طلبه.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة ١٦٢ لفظ "سته أسابيع" ولفظ "شهرين":

أثبتت التجربة العملية صعوبة التزام لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتقديم تقرير عن مشروع الميزانية خلال المهلة اللائحة المنصوص عليها في المادة (١٦٢) وهي ستة أسابيع، لذا رُوي تعديل هذا النص بمد المهلة إلى ثلاثة أشهر، مع زيادة المهلة الإضافية التي يمكن للمجلس منحها للجنة إلى "شهرين" بحد أقصى.

المادة ١٧٠:

أثبتت التجربة العملية صعوبة التزام لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتقديم تقرير عن الحسابات الختامية خلال المهلة اللائحة المنصوص عليها في المادة (١٧٠) وهي ستة أسابيع، لذا رُوي تعديل هذا النص بمد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد، مع منح المجلس صلاحية تأجيل تقديم تقارير الحسابات الختامية إلى دور الانعقاد المقبل بطلب مسبب من لجنة الميزانيات والحساب الختامي.

المادة (١٨١):

كي تكون هناك جدية أكبر في مسألة الاقتراحات بصفة الاستعجال، وتماشياً مع تعديل نص المادة (٩٧) برفع الحد الأقصى، أتى التعديل على هذه المادة بأن تكون الاقتراحات بصفة الاستعجال موقعة من عشرة أعضاء.

ثانياً: النصوص المضافة:

المادة (١٦):

إرجاعاً لحق مجلس الأمة في تقرير مسألة اسقاط عضوية أعضائه من عدمها، تم إضافة المادة (١٦) بنصها القديم.

المادة (٢١) فقرة ثانية وثالثة:

وضعت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢١) أحكاماً جديدة، فنظراً لما تشهده دائماً مناقشات رفع الحصانة من سجلات بين الأعضاء وإلقاء اللثم والإساءة لبعضهم البعض، حددت الفقرة الثانية آلية مناقشة طلبات رفع الحصانة بأن يُستمع بداية لرأي اللجنة ومن ثم يعقب العضو المطلوب رفع الحصانة عنه، وعند تشعب الآراء يكتفى بإعطاء الكلمة لأحد المؤيدين وأحد المعارضين.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتلافياً لتعارض المصالح، نصت الفقرة الثالثة على عدم مشاركة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه في التصويت، أسوة لما يحدث عند البت في طلب اسقاط العضوية عن نائب.

المادة (٢٥ مكرراً):

إضفاء لرقابة الرأي العام على حضور وغياب الأعضاء في الجلسات واللجان، أضيفت المادة (٢٥ مكرر) بإلزام الأمانة العامة شهرياً وبعد نهاية الفصل التشريعي ودور الانعقاد بالنشر -عبر منصات التواصل الاجتماعي- بياناً إحصائياً يظهر فيه الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر عن جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمنصرفين نهائياً عن الجلسات دون إذن من رئيسها، وحتى يكون حضور وغياب الأعضاء تحت نظر الشعب مصدر السطات جميعاً.

المادة (٢٦ مكرراً):

حفاظاً على نزاهة ممثلي الأمة، أضيفت هذه المادة لحظر قبول الأعضاء أثناء مدة عضويتهم أي هدية تقدم لهم من أي جهة كانت، سواء بصورة مباشر أو غير مباشر، مع استثناء أنواع محددة من الهدايا، ويعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

المادة (٢٨) فقرة ثالثة ورابعة وخامسة:

جاءت الفقرات الثلاث المضافة لاستحداث آلية يمكن من خلالها إعفاء رئيس مجلس الأمة أو نائب رئيس مجلس الأمة وذلك عن طريق طلب مسبب مقدم من ثلث أعضاء المجلس على أن يبت في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه إذا كان خلال دور الانعقاد وفي الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا كان الطلب قدم أثناء العطلة البرلمانية، ولاستقرار مناصبي الرئيس ونائب الرئيس نص على عدم جواز طلب إعفائهم أكثر من مرة واحدة في ذات دور الانعقاد.

ولتحقيق العدالة مكنت الفقرة الثانية الرئيس أو نائبه المطلوب إعفائه أن يبدي دفاعه أمام المجلس، ولكن لا يشترك في إدارة النقاش أو التصويت وذلك منعاً لتعارض المصالح.

ونصت الفقرة الثالثة على إنفاذ نص المادة (٢٩) من اللائحة فور الموافقة على طلب الإعفاء على أن يحرم المعفى من الترشح لأي منصب من مناصب مكتب المجلس لفقده ثقة غالبية أعضائه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٣٩) بند (و):

أضيف البند (و) إلى المادة (٣٩) لوضع اختصاص جديد لمكتب المجلس وهو تَسَلُّمُ الاستفسارات التي ترد من الأعضاء حول شؤون مجلس الأمة وشؤون ديوان المحاسبة سواء كانت شؤوناً إدارية أو مالية أو غيرها وإعداد الردود عليها خلال المهل اللائحية المقررة للسؤال وهي أسبوعين مع إمكانية التمديد لإسبوعين آخرين، ويسري على استفسارات الأعضاء أحكام المادة (١٢٢) من هذه اللائحة، والغاية من إضافة هذا البند هو استحداث آلية جديدة توازن ما بين استقلالية مجلس الأمة كسلطة تشريعية وديوان المحاسبة كجهة رقابية تتبع مجلس الأمة، ومسؤولية النائب الدستورية في مراعاة مصلحة الأمة وحماية الأموال العامة والدفاع عن حقوق الشعب.

المادة (٤٥) فقرة ثانية:

أضيفت هذه الفقرة للمادة (٤٥) لوضع جزاء على مخالفة الفقرة التي تسبقها والتي تلزم العضو بالاشتراك في لجنة على الأقل دائمة كانت أو مؤقتة، مع مراعاة حالة الأعضاء الذين يترشحون لعضوية لجان المجلس ولا يتم انتخابهم لها.

المادة (٦٦) فقرة ثانية:

تفادياً للإشكاليات اللائحية أو القانونية التي قد تثار عند حاجة المجلس لعقد جلساته عن بعد أو غيرها، أضيفت هذه الفقرة بمنح المجلس صلاحية عقد جلساته عن بعد في حالات الضرورة القصوى كالحروب والكوارث والأوبئة وغيرها، كما فوضت الفقرة في نهايتها مكتب المجلس لوضع الآليات المناسبة أخذ الآراء وإثبات الحضور والانصراف ونظام العمل في الجلسات.

المادة (٦٩) فقرة ثالثة:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) قد منحت رئيس المجلس صلاحية مطلقة في منع إذاعة كلمة أي عضو من أعضاء المجلس، ولما كانت هذه الصلاحية قد تم استغلالها استغلالاً سيئاً كان من الواجب استحداث آلية جديدة تمكن الأعضاء من طلب بث كلماتهم التي لم تذاع، لذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) لتمكين كل عضو لم تذاع كلمته أو جزء منها في طلب بث كلمته، ويبت المجلس في ذلك بعد سماع رأي مقدمه وتعقيب الرئيس عليه.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة ١١٤ فقرة ثانية وثالثة:

لما كانت العديد من التشريعات التي يقرها مجلس الأمة لها أثر كبير على حياة المواطنين، ولما كان -في الوقت ذاته- بعض التشريعات تحمل جزاءات مالية وعقوبات جنائية على مخالفتي أحكام موادها، ونظراً لقلّة الوعي العام لدى المواطنين بهذه التشريعات وتبعاتها على حياتهم وأسره، أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بإلزام الأمانة العامة فور موافقة المجلس على المرسوم بقانون وفور صدور القوانين العامة بنشر ملخص لها عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها، تبين فيه أهدافه وأحكامه، وتبعات مخالفة نصوصه إن وجدت، بينما فوضت الفقرة الثالثة رئيس المجلس في إنفاذ أحكام الفقرة الثانية على المعاهدات أو الميزانيات أو الحسابات الختامية التي يقرها مجلس الأمة.

المادة ١٣٦ فقرة ثالثة:

تستغرق مناقشة الاستجابات ومرافعات النائب المستجوب والوزير المستجوب وحديث الأعضاء المؤيدين والمعارضون ساعات طويلة تصل في بعضها إلى ١٢ ساعة وأكثر، ونظراً لما تسببه هذه المناقشة الطويلة من إرهاق وتعب على المستجوب والمستجوب علاوة على سائر أعضاء المجلس، ونظراً لتأثير ذلك على قدرة الأعضاء في الانصات ومن ثم تقييم مرافعة المستجوب والمستجوب، أضيفت الفقرة الثالثة لنص المادة (١٣٦) بحظر مناقشة أكثر من استجوابين في الجلسة الواحدة أو استجواب واحد إن تعدد المستجوبون.

المادة ١٧٧ فقرة ثانية:

أضيفت هذه الفقرة للمادة ١٧٧ لتحديد مدة زمنية لتعيين الأمين العام وهي أربع سنوات تجدد لمرة واحدة، والهدف من ذلك هو تجديد الدماء في المناصب القيادية بالأمانة العامة لمجلس الأمة. وألغت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون المرفق جملة "ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس" من الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥)، فهذه الجملة تجيز الآن للمجلس تأجيل الاستجابات إلى أجل غير مسمى، وهو ما يفرغ المادة (١٠٠) من الدستور من محتواها.



مرفق رقم (4)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد
عادل العبيد إلى الاقتراح بقانون الأول



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للمقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من النائب د. عبد الكريم عبد الله الكندري، برقم (١٢٤).

النائب
حمد عادل العبيد

مرفق صورة من الاقتراح

يجار اللجنة المختصة بالقانونية

٢٠٢٣/١/١٤

44

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت